شرط لنفسه النصف من مطلق الربح فله ذلك واستحق
المضارب الثاني ثلثي الربح بشرط الاول لان شرطه صحيح
لكونه معلوما لكن لاينفذ في حق رب المال اولا يقدر ان يغير
شرطه فيغرم له قدر السدس لانه ضمن له سلامة
الثلثين بالعقد لانه غره في ضمن عقد المضاربة وهو
ايضا سبب الرجوع وان شرط المضارب للمالك اي رب
المال ثلثه اي ثلث الربح وشرط لعبد اي لعبد رب
المال ثلثه اي ثلث الربح على ان يعمل العبد معه اي مع
المضارب وشرط لنفسه ثلثه صح لان اشتراط العبد
يكون اشتراطا للمولى فكانه اشترط للمولى ثلثي الربح وثلثا
عمل العبد عنه مفسد لانه من اهل ان يضارب في مال المولاه
بخلاف ما اذا شرط عمل رب المال لان بقاءه يمنع تسليم
المال الى المضارب فلا يجوز ثم ان لم يكن على العبد دين
فهو للمولى سواء شرط فيها عمل العبد او لا وان كان عليه
دين فهو لغرمائه ان شرط عمله والا فهو للمولى وكذلك
اذا شرط الثلث لعبد المضارب يصح سواء شرط عليه
العمل او لا ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين ان شرط
عليه عمله جاز وكان المشروط لغرمائه وان لم يشترط
عمله لا يجوز فيكون كما شرط لرب المال عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما يملك المولى كسب عبد المديون
فاشتراطه له يكون اشتراطا للمولى فيصح وتبطل

المضاربة

المضاربة بموت احدهما اي رب المال او المضارب لان المضاربة
وكالة وهي تبطل به ولا تورث وتبطل ايضا بلحوق المالك
بدار الحرب حال كونه مرتدا لانه بمنزلة الموت وهذا يورث
ماله وتفتق امهات اولاده ومدبروه وقبل لحوقه يتوقف
تصرف مضاربه عند ابي حنيفة على التفاذ بالاسلام او
البطلان بالموت او القتل ولو كان المضارب هو المرتد
فالمضاربة على حالها عندهم وينعزل المضارب بعزله
اي بعزل رب المال اياه وان علم المضارب بعزله والحال
ان المال عروض باعها اي العروض ولا ينعزل من ذلك لان
له حقا في الربح ولا يظهر الا بالنقد فيثبت له حق البيع
ليظهر ذلك ثم لا يتصرف المضارب في ثمنها اي في ثمن
العروض التي باعها لان البيع بعد العزل كان للضرورة
فلم يبق بعد النقد ولو عزله والمال نقود لكن من خلاف
جنس راس المال ليس له ان يبيعه بجنس راس المال قيدنا
لان النقدين جنس واحد من حيث الثمنية وفي الاستحسان
له ان يبيعه بجنس راس المال لان الواجب عليه رد مثل
راس المال وموته وازدياده مع اللحوق وجنونه مطبقا
والمال عروض كعزله ولو افترقا اي رب المال والمضارب
والحال انه في المال ديون وربح اجبر المضارب على اقتضاء
الديون لانه كالاجير والربح كالاجرة له وقد سلم له ذلك
فيجبر على اتمام عمله والا فان لم يكن في المال ربح لا يلزمه

عد
ان على المضارب بعزله عزله وكيل
من جهة فيشترط فيه العلم بعزله ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)